

شروط مسؤولية الدول عن أعمالها غير المشروعة دولياً

د. عادل أحمد الطائي

كلية الحقوق، جامعة الزيتونة الأردنية

The Conditions Of The States Responsibility for Its Internationally Wrongful Acts

ABSTRACT

The present study has found out that the international Law committee, with respect to the codification of the rules governing state responsibility, has been and still is looking upon the conditions of this responsibility in terms of the traditional legal opinions without concentrating on the international conduct trends which seem to have overlooked the legal opinions.

With exception to some modest attempts to establish responsibility on the objective bases , the state responsibility depends on traditional rules which precondition illegitimacy in the state act would affect any material or moral rights of another state , but at the same time necessitating to attribute that act to the state in question .

It seems that the committee's ambivalence on confirming the existing rules (declarative codification) and on creating new rules

(constructive codification) for state responsibility is associated with:

1. The development of understanding the description of (illegitimacy) of any international act based on the rules of international law .
2. The acceptability of the motion that the illegitimacy of any act necessarily means that the damage occurs by merely committing that act .
3. Specifying the basic elements involved in estimating the process of (attributing) the illegitimate act to the state .

Finally , all the above (factors) depend on the circumstances which surround the international awareness of the compatibility between the general , humanitarian (interest) Of the international community and the national (needs) as perceived by each state, but even readiness to put the general interests before national needs and to sacrifice the latter if so required .

ملخص

لقد وجدت الدراسة أن لجنة القانون الدولي كانت وما تزال وهي بصدد تدوين قواعد مسؤولية الدول - تنظر الى شروط هذه المسؤولية وفقاً للمذاهب الفقهية التقليدية دون التركيز على اتجاهات العمل الدولي الذي يبدو متخلفاً عن الآراء الفقهية بهذا الخصوص.

وباستثناء بعض المحاولات المتواضعة لإقامة المسؤولية على أسس أو معايير موضوعية تبتعد عن اشتراط عدم المشروعية لفعل الدولة طالما أنتج ضرراً للغير، أو تبتعد عن اشتراط الضرر طالما وقع الفعل غير المشروع دولياً، فإن مشروع مسؤولية الدول يعتمد القواعد التقليدية في اشتراط صفة عدم المشروعية في عمل الدولة، وأن يمس هذا العمل أحد الحقوق المادية أو المعنوية لدولة أخرى بما سببه من ضرر لها، مع لزوم إسناد ذلك العمل الى الدولة التي يراد مساءلتها.

ويبدو أن تردد اللجنة بين تأكيد القواعد القائمة (التدوين الكاشف) وبين خلق قواعد جديدة (التدوين المنشئ) لموضوع مسؤولية الدول يرتبط:

- 1 - بتطور الفهم لوصف (عدم المشروعية) لأي فعل دولي وفق قواعد القانون الدولي.
- 2 - بمدى قبول فكرة أن عدم مشروعية أي فعل تعني بالضرورة تحقق الضرر بمجرد ارتكاب ذلك الفعل.
- 3 - بتحديد العناصر الجوهرية التي تدخل في تقدير عملية (إسناد) الفعل غير المشروع إلى الدولة.

وبلاحظ أخيراً، أن جميع العناصر أعلاه تعتمد على الظروف التي تحيط بالوعي الدولي لكيفية الملائمة بين (المصالح) الإنسانية العامة للمجتمع الدولي وبين (الحاجات) الوطنية كما تتصورها كل دولة. بل والاستعداد لتغليب المصالح العامة على الحاجات الوطنية والتضحية بالأخيرة إن لزم الأمر ذلك.

مقدمة:

يمكن تعريف المسؤولية - بوجه عام - بأنها القواعد القانونية التي تحكم موضوع العلاقة بين من أخل بأداء التزامه وبين من تضرر نتيجة ذلك⁽¹⁾. وبسبب أهمية هذه القواعد فقد اهتم الفقه- في القانونين الداخلي والدولي - بدراسة القواعد التي تنظم أي نشاط لأشخاص القانون الداخلي أو لأشخاص القانون الدولي، ولا سيما قواعد المسؤولية عن ذلك النشاط، حيث تعكس قواعد المسؤولية دائماً درجة تطور النظام القانوني الذي يحتويها. فكما يقول القاضي Hurber إن "المسؤولية الدولية هي النتيجة الملازمة للحق، فجميع الحقوق ذات الطبيعة الدولية تتضمن المسؤولية الدولية"⁽²⁾. وبسبب هذه الأهمية أيضاً كانت لجنة القانون الدولي قد اختارت "مسؤولية الدول" موضوعاً للتدوين منذ دورتها الأولى (1949) ثم قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام (1953) أن تبدأ اللجنة - عندما ترى ذلك مناسباً - بتدوين المبادئ القانونية التي تحكم هذا الموضوع⁽³⁾. وبحكم الجوانب المتعددة والمتطورة التي ترتبط بهذا الموضوع فإن عمل اللجنة هذا ما يزال مستمراً لحد الآن⁽⁴⁾.

وبالرغم من تعدد أشكال تعريف المسؤولية الدولية في الفقه والقضاء الدوليين⁽⁵⁾ فإن لجنة القانون الدولي، وفي أعمالها بصدد مشروع "مسؤولية الدول" عرفت المسؤولية الدولية بأنها "النتيجة المترتبة على أي انتهاك لالتزام دولي"⁽⁶⁾. وإن هذا الانتهاك يمكن أن يتم من خلال القيام بعمل أو الامتناع عن القيام به. ويعتمد تقدير ذلك على أساس قواعد القانون الدولي، ولا سيما قواعد المسؤولية فيه، وهي (قواعد المسؤولية) ما تزال في تطور مستمر تميزت فيه القواعد الخاصة بمسؤولية الدول والأفراد معاً في مجال "الجرائم الدولية" عن قواعد المسؤولية الدولية التي تثير فقط الالتزام بالتعويض، سواء في مجال القانون الداخلي أو في مجال القانون الدولي⁽⁷⁾.

وبالنظر إلى ما يفترض من تطور في النظرة إلى قواعد مسؤولية الدول عن الأفعال

غير المشروعة، سنحاول في هذه الدراسة - وبقدر ما يخص موضوعها - التعرف على موقف مشروع لجنة القانون الدولي من التمسك بالمفهوم التقليدي لقواعد المسؤولية الدولية أو من محاولة التعرض لمفاهيم حديثة تهدف الى تطوير تلك القواعد .

فالمسؤولية الدولية - وفق المفهوم التقليدي لها - تقوم على أساس الإخلال بالتزام تفرضه قواعد القانون الدولي، على أن يقتصر هذا الإخلال بالضرر الذي يترتب الحق في المطالبة بإصلاحه بعد إثبات واقعة الإخلال وإسنادها الى الدولة التي يراد مساءلتها⁽⁸⁾.

بينما تقوم المسؤولية الدولية وفق المفهوم الحديث عن (جانب من النشاطات الدولية) على أساس النتائج الضارة للنشاط الدولي حتى وإن كان هذا النشاط ليس محظوراً بموجب قواعد القانون الدولي طالما اتسم بطبيعته الخطرة المتمثلة في عبور الضرر لحدود الدولة القائمة بالنشاط غير المحظور. على أن هذه المسؤولية يجب تنظيم قواعدها في كل نشاط من تلك النشاطات بموجب اتفاقية أو اتفاقيات دولية متعددة⁽⁹⁾. بحيث تفرض هذه الاتفاقيات التزامات محددة على الأطراف فيها وترتب على انتهاك هذه الالتزامات نتائج قانونية محددة⁽¹⁰⁾.

وإن كانت هذه الدراسة ستقتصر على بحث أحد جوانب موضوع مسؤولية الدول، وهو شروط هذه المسؤولية، لصعوبة الإلمام بجميع جوانبه في دراسة واحدة، فإن لجنة القانون الدولي تناولت هذه الشروط. فيما يخص مسؤولية الدول عن النشاطات في غير الجوانب المذكورة أعلاه وفق المفهوم التقليدي الذي ما يزال يقيم تلك المسؤولية على الشروط التالية:

- العمل غير المشروع دولياً.
- إسناد العمل الى الدولة.
- الضرر.

المبحث الأول

العمل غير المشروع دولياً

يشترط لقيام مسؤولية الدولة عن عمل من أعمالها أن يكون ذلك العمل غير مشروع دولياً، ويطلق على عمل الدولة وصف "غير مشروع" عندما يشكل انتهاكاً للالتزام دولي وقع على عاتقها.⁽¹¹⁾ ويتم الانتهاك متى يكون الفعل الصادر عن الدولة غير مطابق لما يتطلبه منها ذلك الالتزام⁽¹²⁾. ويأخذ عمل الدولة هذا الوصف إذا كان قد تضمن مخالفة لقاعدة أو أكثر من قواعد القانون الدولي العام المنبثقة عن أي مصدر من المصادر المعروفة لقواعد هذا القانون⁽¹³⁾. وتتمثل هذه المخالفة بصورة (إيجابية) عندما تأتي الدولة عملاً لا يقترن بما يسوغه قانوناً وإنما يشكل انتهاكاً لالتزامها باحترام حقوق الدول الأخرى كالإعتداء على الحدود، أو عندما تأتي الدولة عملاً لا يشكل بحد ذاته انتهاكاً للالتزام دولي وإنما من أجل تمكين دولة أخرى من القيام بفعل غير مشروع دولياً مثل تقديم المعونة أو المساعدة⁽¹⁴⁾. وقد تتمثل تلك المخالفة بصورتها (السلبية) وذلك عند امتناع الدول عن القيام بعمل يوجب القانون الدولي القيام به. وعلى هذا الأساس قامت مسؤولية البانيا عن عدم الإعلان عن مواقع الألغام في مياهاها الإقليمية بمضيق كورفو (قضية مضيق كورفو في 19/نيسان/1949).

فمعيار عدم مشروعة عمل الدولة هو قواعد القانون الدولي وليس قانونها الداخلي⁽¹⁵⁾. ولا يكفي وصف العمل الذي تأتيه الدولة بكونه "غير ودي" لاعتباره من الأعمال غير المشروعة دولياً، فما يترتب على العمل غير الودي هو المقابلة بالمثل، بينما تترتب المسؤولية الدولية عن العمل غير المشروع.

أما الأعمال التي تمارسها الدولة أو تمتنع عن ممارستها في الحدود التي يقتضيها التمتع بحقوقها دون تعسف فلا توجب المسؤولية، حيث لا تسأل الدولة مثلاً عن جميع

التصرفات التي تجريها داخل حدودها الإقليمية استناداً لما تتمتع به من حق البقاء وما يستلزمه من التدابير المناسبة التي تكفل لها ضمان أمنها واستتباب النظام فيها واحترام نظامها القانوني وتقدمها في مختلف المجالات في حياتها الدولية⁽¹⁶⁾.

واستناداً الى مثل هذا الفهم، يبدو لنا أن لجنة القانون الدولي قد اعتمدت المفهوم التقليدي في مشروعها لشروط مسؤولية الدول دون محاولة التعرض لمفاهيم أخرى حديثة بهدف تطوير قواعد المفهوم الأول. لذا كان لابد - ولغرض مسابقة القواعد التقليدية - من اعتراف المشروع بإمكانية دفع المسؤولية من خلال نفي صفة "عدم المشروعية" عن الفعل بالرغم من كونه يشكل إنتهاكاً لالتزام دولي في الأحوال التالية⁽¹⁷⁾:

1 - اذا كان فعل الدولة غير المطابق لالتزامها تجاه دولة ثانية قد ارتكب بموافقة الدولة الثانية وفي حدود تلك الموافقة⁽¹⁸⁾.

2 - اذا كان فعل الدولة يمثل تدبيراً مشروعاً بمقتضى القانون الدولي لمواجهة فعل غير مشروع بمقتضى ذلك القانون قد ارتكب ضدها⁽¹⁹⁾.

3 - اذا كان فعل الدولة غير المشروع دولياً يرجع لقوة قاهرة او حدث فجائي، بحيث يكون معهما من المستحيل أو من المتعذر مادياً على تلك الدولة أن تتصرف طبقاً لالتزامها الدولي، شريطة ألا تكون قد أسهمت بسلوكها في حدوث حالة الاستحالة المادية⁽²⁰⁾.

4 - اذا كان فعل الدولة غير المشروع دولياً قد صدر عن شخص وهو في حالة شدة قصوى ولم تكن لديه أية وسيلة أخرى لإنقاذ حياته او حياة الأشخاص الذين يتولى رعايتهم، شريطة ألا تكون الدولة قد أسهمت بسلوكها في حدوث حالة الشدة القصوى أو كان من المرجح لديها بأن الخطر الناجم عن فعلها سيكون أكبر من الخطر المراد دفعه او مماثلاً له⁽²¹⁾.

5 - اذا كان فعل الدولة غير المشروع دولياً يشكل تدبيراً مشروعاً اتخذته الدولة للدفاع عن النفس وفقاً لميثاق الأمم المتحدة⁽²²⁾. شريطة ان يكون التدبير الذي تتخذه

الدولة المضرة متناسباً مع درجة جسامة الفعل غير المشروع دولياً وأثاره على الدولة المضرة⁽²³⁾.

أما التصرفات التي تأتيها الدولة - إضراراً بغيرها - استناداً إلى ما تقتضيه (الضرورة) فقد دافع الفقه الألماني عن (حق) الدولة في ذلك وعدم مسئوليتها عن الأفعال التي تقوم بها باسم (الضرورة) للدفاع عن كيانها أو مصالحها الحيوية وإن سببت الضرر لغيرها من الدول . وعلى ذلك اقتضت الجيوش الألمانية أثناء الحرب العالمية الأولى دولتي بلجيكا ولوكسمبرغ رغم حيادهما باعتبار أن الضرورة تقتضي ذلك لسلامة ألمانيا . وكذلك اجتاحت دول المحور عام (1945) كلاً من الدانمارك والنرويج وهولندا ثم بلجيكا ورغم أن هذه الدول لم تدخل الحرب . وهجوم ألمانيا على روسيا (1941) . ووقع العدوان الثلاثي على مصر في حرب السويس (1956) . وعلى أساس الدفاع (الوقائي) أو حماية المصالح الحيوية قامت الطائرات الاسرائيلية بضرب المفاعل النووي العراقي (1981) أثناء انشغاله بالحرب مع إيران⁽²⁴⁾ . ثم بدأ الفقه والعمل الدوليان ينكران صفة (الحق) على العمل الدولي الناجم عن حالة الضرورة ، بل واعتباره - كأصل عام - عملاً دولياً غير مشروع⁽²⁵⁾ . على أن مشروع مسؤولية الدول أجاز للدولة أن تنفي صفة (عدم المشروعية) عن ذلك العمل استناداً إلى حالة الضرورة التي اقتضته وذلك في حالتين :

أ - "إذا كان هذا الفعل هو الوسيلة الوحيدة لصون مصلحة أساسية لهذه الدولة من خطر جسيم ووشيك يتهدها .

ب - إذا كان هذا الفعل لم يؤثر تأثيراً جسيماً على مصلحة أساسية للدولة التي كان الالتزام قائماً تجاهها" .⁽²⁶⁾

على أنه يشترط لقبول التمسك بحالة الضرورة النافية لصفة عدم المشروعية عن الفعل الناجم بسببها ما يلي:

1 - ألا يكون الالتزام الدولي الذي تم انتهاكه بناء على حالة الضرورة ناشئاً عن قاعدة

أمرة من قواعد القانون الدولي .

- 2 - ألا تكون هناك معاهدة تنص صراحة او ضمناً على عدم إمكانية الاحتجاج بحالة الضرورة لعدم تنفيذ الالتزام الدولي او انتهاكه .
- 3 - ألا تكون الدولة التي تتمسك بحالة الضرورة قد أسهمت بسلوكها في إحداث تلك الحالة.⁽²⁷⁾

وفي الحقيقة ، ان حالة (الضرورة) ان كانت تدفع المسؤولية الجنائية عن مرتكب الأفعال الداخلة في نطاقها بسبب نفي الخطأ الجنائي . فإنها لا تدفع المسؤولية المدنية الناجمة عنها . ويمكن تأكيد ذلك بما سبق وأن اتجهت اليه القوانين الداخلية من إقامة المسؤولية (المطلقة) على اساس (المخاطر) او التعويض عن الضرر دون حاجة إلى اثبات خطأ المسؤول وذلك بافتراض وجود الخطأ افتراضاً يقبل أولاً يقبل (حسب الحال) إثبات العكس⁽²⁸⁾.

كل ذلك جعل فقه القانون الدولي ، وبعد أن كان بعضه يتمسك بفكرة (الخطأ) كأساس للمسؤولية⁽²⁹⁾ . يقرر بأن قواعد المسؤولية الدولية (التقليدية) لم تعد قادرة على مواجهة المشاكل عن النشاطات الدولية الخطيرة في مجالات متزايدة مثل التجارب الذرية تحت الأرض واكتشاف الفضاء . واستثمار قيعان البحار والمحيطات. مما يستوجب مواجهة الأوضاع الجديدة بقواعد دولية تتضمن الاعتراف بقيام المسؤولية على اسس جديدة وموضوعية وتعويض الأضرار الناجمة عن النشاطات الدولية الخطيرة في اطار إتفاقيات مسبقة⁽³⁰⁾ دون الإهتمام بمشروعية او عدم مشروعية تلك النشاطات وفق القواعد التقليدية للقانون الدولي.⁽³¹⁾ وقد اخذ هذا الاتجاه يتجلى في العديد من الاتفاقيات⁽³²⁾ بما يمكن القول معه بأن تأخر لجنة القانون الدولي في إنجاز اتفاقية دولية بشأن المسؤولية عن الافعال غير المشروعة دولياً، انما يرتبط بظروف (العمل) الدولي الذي ما يزال يركز على القواعد التقليدية كأساس للمسؤولية الدولية اكثر من ارتباطه باتجاه

(الفقه) القانوني الدولي الذي يحاول الخروج من تلك الدائرة نحو قواعد موضوعية، الأمر الذي أدى إلى تردد اللجنة بين الاتجاهين المذكورين.

المبحث الثاني

إسناد العمل إلى الدولة

توجب التشريعات الوطنية لقيام المسؤولية توفر العلاقة السببية بين الضرر وبين الفعل المنسوب إلى الشخص الذي يراد مساءلته ، وعندما يتعلق الأمر بمسؤولية الدولة في القانون الداخلي (الخاص او العام) لا بد من نسبة الفعل الضار إلى الدولة بشكل مباشر لكي تثور مسؤوليتها وفق القانون الاداري عن الخطأ (المرفقي او المصلحي) في القرارات او العقود الادارية، او بشكل غير مباشر (مسؤولية عن فعل الغير) عن الخطأ (المادي او الشخصي) وفق القانون المدني⁽³³⁾.

أما في القانون الدولي، فلا يكفي - كذلك - لقيام المسؤولية الدولية أن يتحقق الضرر نتيجة عمل غير مشروع ، بل لا بد من (إسناد)⁽³⁴⁾ ذلك العمل إلى الدولة . وان عملية "إسناد العمل أو الامتناع عنه إلى الدولة باعتبارها شخصاً من أشخاص القانون الدولي، هي عملية تدخل بالضرورة في نطاق القانون الدولي ، وبذلك فهذه (العملية) تختلف عما يماثلها في نطاق القانون الداخلي ."⁽³⁵⁾ ولا توجد قواعد محددة لنسبة العمل غير المشروع إلى الدولة بل يرتبط الأمر بكل حالة على حدة .⁽³⁶⁾

ولكن - في جميع الأحوال - لا يمكن إسناد العمل إلى الدولة ما لم تكن متمتعة بالأهلية اللازمة لتمتعها بالسيادة ، حيث ترتبط المسؤولية بوجود الأهلية اللازمة لتحملها وتنعدم بانعدامها . فالدولة بعد انضمامها إلى اتحاد فيدرالي مع غيرها تنعدم شخصيتها الدولية ولا تكون مسؤوليتها عن الأعمال الصادرة عنها، بل مسؤولية الدولة الاتحادية.

وبدهي القول بأن العمل الذي ينسب إلى الدولة يكون صادراً عن :

1 - إحدى السلطات في الدولة .

2 - أو أحد رعايا الدولة .

الفرع الأول: مسؤولية الدول عن أعمال سلطاتها:

تنسب جميع التصرفات الصادرة عن جهاز من أجهزة الدولة الى الشخص القانوني الذي يتضمنه وهو الدولة ، طالما أن ذلك الجهاز قد تصرف بصفته كما (تحددها) السلطة التي يعد جزءاً منها بموجب القانون الداخلي للدولة ، أو بالصفة التي (يخوله) فيها القانون الداخلي ممارسة ذلك الاختصاص وإن لم يكن الجهاز القائم بالتصرف جزءاً من البنية الرسمية للدولة كالأجهزة التي تضعها الدول الأخرى أو المنظمات الدولية تحت تصرف السلطة الرسمية للدولة المسؤولة،⁽³⁷⁾ أو الحركات المسلحة التي تعمل فوق إقليم دولة بإشراف مباشر على عملياتها من قبل تلك الدولة⁽³⁸⁾ ولا فرق بعد ذلك إن كان تصرف الجهاز التابع لسلطة الدولة أو المخول من قبلها قد صدر ضمن حدود الصلاحيات التي يرسمها القانون الداخلي أم خرج عن ذلك بمخالفته للقواعد المتعلقة بنشاط ذلك الجهاز⁽³⁹⁾ .

و تكون المسؤولية الدولية عن الإشراف المباشر على عمليات (الحركات المسلحة) التي تعمل فوق وضد إقليم دولة أخرى إن امتلكت الدولة المسؤولة للسلطة الفعالة على عمليات تلك الحركة. ولا يكفي تقديم المساعدة من قبل دولة ما الى الحركة أو الإشراف (العام) عليها بغية إسناد أعمالها غير المشروعة الى تلك الدولة وتحميلها المسؤولية عن تلك العمليات، وليس فقط عن فعل (المساعدة) الذي يشكل بحد ذاته تدخلاً في الشؤون الداخلية لدولة أخرى.⁽⁴⁰⁾

بذلك تقوم المسؤولية الدولية عن الضرر الناجم عن التصرفات غير المشروعة دولياً لأي

من الأجهزة التابعة لسلطات الدولة أو المخولة من قبل تلك السلطات وكما يلي :

أولاً: بالنسبة لأعمال السلطة التشريعية، فإن عملية وضع القوانين تعد من أوجه ممارسة الدولة لسيادتها . ولكن، من ناحية أخرى، فإن على الدولة أن تمارس هذا الوجه من سيادتها بما ينسجم مع تعهداتها أو التزاماتها الدولية . فالقانون الذي يتعارض مع تنفيذ معاهدة دولية داخل الدولة يعد من الأعمال غير المشروعة الموجبة للمسؤولية الدولية. على أن هذه المسؤولية تقتصر على دفع التعويض عن الضرر الذي يسببه مثل ذلك القانون دون أن تمتد إلى إلغائه أو تعديله لأن القضاء الدولي - على العموم - ليس بقضاء إلغاء بل قضاء تعويض فقط وإن إلغاء أو تعديل القانون الداخلي يقتضي إصدار تشريع آخر يقرر ذلك⁽⁴¹⁾. ومن ذلك مثلاً القانون الذي يحرم رعايا دولة أجنبية من التمتع بالحقوق التي ترتبت لهم بموجب معاهدة دولية كالإعفاءات الضريبية أو التمتع بالحصانات الدبلوماسية. وكذلك الأمر في حالة الامتناع عن إصدار قانون لابد من إصداره لأداء إلتزام دولي مثل قوانين الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذ المعاهدات الدولية، أو القوانين اللازمة لمنع التعويضات العادلة جراء تأميم المصالح والممتلكات الأجنبية برغم أن قرار التأميم يعتبر من الاختصاص الداخلي للدولة، ولا يتدخل القانون الدولي فيه إلا من حيث كون التأميم في مقابل تعويض عادل وسريع⁽⁴²⁾.

إن وجوب تنفيذ الالتزامات الدولية ، حتى تلك المخالفة للقانون الوطني، يقوم على أساس أنه ليس للدولة أن تحتج بتشريعها الداخلي للتحرر من تنفيذ الالتزامات الدولية، سواء تعلق الاحتجاج بوجود التشريع المخالف للقواعد الدولية أو بعدم وجود التشريع الذي يسمح بتنفيذ تلك القواعد . وقد أكدت المحكمة الدائمة للعدل الدولي ذلك بقولها: أن القوانين الداخلية تعد بموجب القانون الدولي بمثابة (وقائع مادية) أو تعبيراً عن إرادة الدول ونشاطها الداخلي شأنها في ذلك شأن الأحكام القضائية أو الإجراءات الإدارية.⁽⁴³⁾ على أنه في حالة وجود القانون الوطني المخالف للقانون الدولي، فإن من

غير المتصور استمرار إبقاء الدولة المسؤولة على قانونها الوطني المخالف للقانون الدولي لأن ذلك يعني استمرار خضوعها لقانونين متناقضين في وقت واحد⁽⁴⁴⁾.

ثانياً: بالنسبة لأعمال السلطة التنفيذية ، يميز الفقه في مجال القانون الداخلي بين الأفعال التي يأتيتها الموظفون في حدود ممارستهم لوظائفهم فيقرر (مسؤولية الدولة) عنها بشروط تختلف بشأنها آراء الفقه والتشريعات الوطنية ، وبين الأفعال التي تأتي مقترنة بتجاوز حدود الاختصاص فترتب المسؤولية (الشخصية) للموظف دون الدولة⁽⁴⁵⁾.

أما في مجال القانون الدولي، فإن (المسؤولية الدولية) تتحقق عن كل فعل يأتية الموظف بحكم صفته الوظيفية، وسواء أكان الفعل داخلياً ضمن حدود اختصاصه أم تجاوز حدود الاختصاص التي يرسمها له القانون الداخلي ، مادام الموظف قد ارتكب الفعل غير المشروع دولياً وهو يحتمي بالوظيفة التي ينتسب إليها⁽⁴⁶⁾.

ولا أهمية لأن يكون الفعل متمثلاً بصورته الإيجابية (القيام بعمل) مثل القبض التعسفي على الأجانب أو مصادرة أموالهم أو اعتقال الدبلوماسي رغم تمتعه بالحصانة الدبلوماسية. أو أن يكون الفعل سلبياً (امتناع عن عمل) مثل امتناع الموظف عن تسليم أحد المجرمين الى دولة أخرى رغم ارتباط دولته بالمعاهدة التي تقضي بذلك. كما لا أهمية لأن يكون الفعل مخالفاً لقاعدة من قواعد القانون الداخلي لدولة الموظف أم لا، بل يكفي أنه يشكل إخلالاً بأحد الواجبات الدولية⁽⁴⁷⁾.

أما عن التصرفات الضارة التي يرتكبها الموظف بصفته الشخصية، باعتباره أحد الأفراد العاديين ودون غطاء الوظيفة ، فيسأل عنها هو شخصياً⁽⁴⁸⁾ بالإضافة الى إمكانية ترتيب المسؤولية الدولية عن مثل تلك التصرفات باعتبارها صادرة عن أحد رعايا الدولة وذلك عند تحقق شروط معينة⁽⁴⁹⁾.

ثالثاً: أما بالنسبة لأعمال السلطة القضائية ، فبالرغم من استقلال هذه السلطة استناداً الى مبدأ استقلال القضاء، إلا أن هذا المبدأ الذي يحكم علاقة السلطة القضائية

بغيرها من السلطات في المجال الداخلي لا يمكن الاحتجاج به في مواجهة الدول الأخرى، لأن أعمال السلطة القضائية تعتبر في المجال الدولي مجرد وقائع تعبر عن سلوك الدولة المشروع أو غير المشروع طبقاً للقانون الدولي . فالمسؤولية الدولية تترتب حيث يشكل القرار القضائي إخلالاً بالتزام دولي . ولا أهمية فيما إذا كان القرار يتفق مع قواعد القانون الداخلي أم لا . فقد يصدر قرار قضائي ما كان ينبغي إصداره (القيام بعمل) وإن كان يتفق مع نص قانوني داخلي ، لكنه يتعارض مع قاعدة دولية⁽⁵⁰⁾ ، أو قرار يستند على تفسير خطأ إما لنص قانوني داخلي يتفق مع قاعدة دولية أو لقاعدة دولية يوجب القانون الداخلي الرجوع إليها⁽⁵¹⁾ . ومثال العمل الإيجابي هذا ، صدور قرار قضائي بالسجن على ممثل الدولة الأجنبية الذي يرتكب عملاً جرمياً داخل الدولة رغم تمتعه بالحصانة القضائية، أو قرار بفرض الضرائب على البضائع المارة عبر إقليمها رغم الالتزام الدولي بإعفاؤها .

وقد يمتنع القضاء الوطني عن إصدار قرار قضائي كان ينبغي إصداره بموجب قاعدة داخلية تنفيذاً لقاعدة دولية، فامتناع المحاكم الوطنية عن النظر في الدعوى التي يقيمها ممثل الدولة الأجنبية ، رغم اختصاص النظر فيها، أو عدم محاكمة أو معاقبة المسؤولين عن جريمة ارتكبت ضده يدخل في ما يعتبر إنكاراً للعدالة الذي يرتب المسؤولية الدولية. ويدخل في ذلك التباطؤ غير المبرر في الفصل في الدعوى أو عدم توفير الضمانات المناسبة أو الإخلال الظاهر بالعدالة بسبب الإجراءات المتبعة في التقاضي⁽⁵²⁾ . بينما لا يعتبر من قبيل إنكار العدالة ما يصدر عن القاضي الوطني من قرارات في تطبيق قاعدة وطنية تتفق والقواعد الدولية وإن أخطأ - بحسن نية - في تقدير وقائع الدعوى أو في تحديد القاعدة القانونية واجبة التطبيق⁽⁵³⁾ .

الفرع الثاني: مسؤولية الدولة عن أعمال رعاياها :

الأصل - وفق قواعد القانون الدولي التقليدي - ان أفعال الأشخاص العاديين لا تنسب إلى الدولة ولا ترتب مسئوليتها ، حيث لا يمكن نسبة تلك الأفعال إلى جهاز من أجهزتها كما يحدده او يخوله القانون الداخلي لتلك الدولة .⁽⁵⁴⁾ على ان هذا الاصل يتقيد بالتطور المستمر لقواعد القانون الدولي وتأثرها بما يناسبها من القواعد القانونية الداخلية وبالاتجاه الذي بدأ فيه (الأصل) ينزع عنه هذه الصفة ليلبسها الى ما كان يعتبر من الاستثناءات. فقد تحمل بعض الظروف الداخلية في الدولة على ان يمارس افراد عاديون بعض اختصاصات السلطة العامة في غياب من تخوله هذه السلطة ممارسة تلك الاختصاصات . واستناداً إلى مقتضيات الصالح العام وحسن سير المرافق العامة، استحدث القضاء الإداري (الداخلي) نظرية "الموظف الفعلي" التي غدت سنداً يسوغ مشروعية القرارات الصادرة عن أولئك الأفراد العاديين واعتبارها صحيحة وتنتج آثارها في مواجهة دولهم⁽⁵⁵⁾ وقد أخذت لجنة القانون الدولي بما استقر عليه العمل في القانون الإداري الداخلي ، من حيث ان تصرفات الافراد العاديين الذين يعملون (فعلياً) - وفي ظروف تبرر ذلك - لحساب الدولة تنسب إلى تلك الدولة وترتب المسؤولية عما يعتبر منها تصرفات غير مشروعة .⁽⁵⁶⁾ ومثال ذلك، تولى الافراد العاديين للوظائف العامة بعد غياب الاجهزة الرسمية اثناء الاحتلال العسكري، باعتبار ان مثل هذه الظروف تبرر ممارسة بعض الوظائف الحكومية.

وقد يكون الفعل غير المشروع الذي ارتكبه الفرد العادي على اقليم دولته موجهاً ضد (دولة) أجنبية كالاعتداء على رئيسها او اموالها او مبعوثيها او علمها. حيث يمكن ان تثور المسؤولية الدولية بين الدولتين باعتبار ان كل دولة مسؤولة عن حماية مصالح ومبعوثي الدول الاجنبية لديها، وذلك من خلال التزامها العام ب (منع) وقوع الضرر للدول الاخرى، وبمحاسبة (قمع) من يرتكب العمل غير المشروع من رعاياها.

1 - واجب المنع : يقع على الدولة واجب الحيلولة دون وقوع الضرر للدول الأجنبية

نتيجة أعمال غير مشروعة تصدر عن رعاياها ، ويشمل هذا الواجب اتخاذ كافة التدابير المناسبة لحماية بعض الأماكن مثل السفارات أو بعض الأشخاص مثل المبعوثين الدبلوماسيين ، فإن هي (الدولة) أخلت بهذا الواجب عمداً أو إهمالاً تحملت مسؤولية هذا الإخلال . وتختلف درجة الاستعداد والحيلة اللازمة لمنع وقوع الضرر للدول الأخرى تبعاً لأهمية مصلحة الدولة الأجنبية المطلوب حمايتها وكذلك تبعاً لظروف وقوع العمل غير المشروع .

فعند تضرر سفارة أجنبية مثلاً نتيجة أعمال تخريبية أثناء الحروب الدولية أو الأهلية تقوم مسؤولية الدولة عن الأضرار التي يسببها الأفراد العاديون ضد مصالح الدول الأجنبية أثناء العمليات القتالية مع إمكانية دفع هذه المسؤولية استناداً إلى القوة القاهرة أو إثبات عدم إمكانية منع الضرر ولو مع اتخاذ التدابير اللازمة لحماية تلك المصالح. بينما لا تتوفر إمكانية دفع المسؤولية الدولية عن العمل نفسه في الظروف الاعتيادية، أو في الظروف التي تتوفر فيها قدرة الدولة على اتخاذ التدابير الكافية لمنع وقوع العمل غير المشروع . والامر يكون أوضح في الأحوال التي يثبت من خلالها تشجيع الدولة أو منح موافقتها الضمنية للأفراد على ارتكاب مثل ذلك العمل⁽⁵⁷⁾ أما عن الأعمال الصادرة عن الحركات التمردية على إقليم الدولة والضارة بدول أخرى فلا تسأل عنها دولة الأصل لعدم إمكانية إسناد فعل المتمردين إليها.⁽⁵⁸⁾ وكذلك إذا ما اعترفت لهم دولة الأصل بصفة الثوار أو المحاربين . على أن ذلك لا يعفى القائمين بتلك الأعمال من المسؤولية الدولية حيثما يكون ذلك ممكناً بمقتضى القانون الدولي⁽⁵⁹⁾ بينما تتحقق المسؤولية الدولية لدولة الأصل في حالة انتهاء الثورة إلى الفشل وإعفاء دولة الأصل عن الثوار لأن "العفو يشبه المصادقة اللاحقة على الأفعال التي ارتكبتها الثوار"⁽⁶⁰⁾.

أما في حالة نجاح الثوار أو المحاربين في تشكيل حكومة جديدة أو في تكوين دولة

جديدة فإن دولتهم تتحمل المسؤولية الدولية عن الأضرار التي لحقت بالدول الأجنبية قبل ذلك، حيث تنسب جميع الأعمال السابقة إلى الدولة الجديدة.⁽⁶¹⁾ على أنه لا بد للمدعي أن يثبت إسناد العمل غير المشروع الذي أصابه إلى الحركة الثورية، ولا يكفي ثبوت ارتكابه من قبل (المساندين) لتلك الحركة أو أثناء الاضطرابات الثورية⁽⁶²⁾.

2- واجب القمع : قد لا يكفي - بغية دفع المسؤولية الدولية عن أفعال الرعايا العاديين - إثبات الدولة قيامها باداء ما ينبغي ادائه من التزام دولي يمنع الأفراد من ارتكاب الأعمال الضارة بالدول الأخرى ،، حيث يترتب على عاتق الدولة أيضاً التزامها بملاحقة الرعايا من مرتكبي الأعمال غير المشروعة في حالة وقوعها . فإذا كان الضرر قد أصاب الدول الأجنبية نتيجة تلك الأعمال، ورفضت الدولة أو أهملت في ملاحقة المسؤول عنها ومعاقبته حسب ماتقتضيه قواعد قانونها الداخلي، فإنها تتحمل المسؤولية الدولية ، ليس على أساس نسبة أعمال الأفراد غير المشروعة إلى دولتهم، بل على أساس اتصال تلك الأعمال الضارة بعمل (سلبي) غير مشروع دولياً وهو إخلالها بواجب القمع لحفظ أو إعادة حفظ الأمن والنظام داخل إقليمها .⁽⁶³⁾

على أن ذلك لا بد وأن يرتبط بالظروف التي أحاطت بارتكاب العمل غير المشروع ، ومدى قدرة الدولة - خلال تلك الظروف - على فرض سيطرتها واداء التزامها بواجب المنع أو القمع . ففي قضية التعويضات (الإيرانية - الأمريكية) أقيمت الدعوى على أساس الخسارة في امتيازات العمل وفي الملكية الشخصية نتيجة الترحيل القسري للمدعي (احد المستثمرين الأمريكيين) من إيران (1979) وفي ذلك وجدت المحكمة ولغرض تقدير ما اذا كان رحيل المدعي يستند إلى أعمال وظروف تنسب إلى المدعى عليه (إيران) فإنه يجب الأخذ بالاعتبار وجود الوضع الجديد في إيران . وحيث تؤدي الثورة إلى تشكيل حكومة جديدة ، فإن الدولة تكون مسؤولة عن أعمال الحكومة السابقة بقدر ما كانت تلك الحكومة (السابقة) تحتفظ به من سيطرة على الوضع "وحيث لم يستطع

المدعي ان يحدد اياً من عناصر الحركة الذين اجبروه على ترك ايران، فإن المحكمة ترى بأن المدعي قد فشل في اسناد السلوك غير المشروع لإيران"، وبالتالي فقد رفضت الدعوى. (64)

اما اذا كان العمل غير المشروع الذي ارتكبه الفرد العادي أو الموظف فوق إقليم دولته موجهاً ضد (الافراد العاديين) الأجانب الموجودين في دولته وليس ضد مصالح الدولة الأجنبية كما مر سابقاً، فالأصل ان المسؤولية التي تثور هنا هي المسؤولية (الشخصية) لمرتكب العمل غير المشروع بموجب قواعد القانون الداخلي وأمام القضاء الوطني المختص. (64) ولكن إخلال الدولة بالتزامها العام في المنع أو القمع (قد) ينقل العلاقة بين مرتكب العمل غير المشروع وبين دولة الفرد العادي (الأجنبي) المضرور الى علاقة بين دولة من ارتكب العمل ودولة المضرور الأجنبي. (66)

المبحث الثالث

موقف مشروع مسؤولية الدول من شرط الضرر

وفق الاتجاه (التقليدي) لقواعد المسؤولية الدولية، واستناداً للقاعدة القانونية الكلية "حيث لا ضرر لا مسؤولية"⁽⁶⁷⁾ يشترط أن يمس عمل الدولة أحد الحقوق المعترف بها لدولة أخرى مما يسبب الضرر معه للأخيرة ، ويستوي في ذلك أن يكون الضرر (مادياً). مثل الاعتداء على حدودها الإقليمية أو على أحد ممتلكاتها أو التدخل في شؤونها الداخلية أو تزييف عملتها. أو أن يكون الضرر (معنوياً) . ويتم ذلك مثلاً عند امتهان كرامة الدولة أو الاعتداء على رئيسها أو المبعوثين الدبلوماسيين لها أو إهانة العلم . إذ لا شك في إقرار مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي الذي يلحق بمواطني الدولة المتضررة أو بممثليها⁽⁶⁸⁾ وإن اختلفت أشكال هذا التعويض. بل إن الدولة قد تهتم بالضرر الذي يصيب عناصر الهيبة والسمعة والكرامة الوطنية فيها بشكل يفوق اهتمامها بالجانب الاقتصادي من الضرر الذي يلحق بحقوقها المادية.

أما الاتجاه الحديث في فقه القانون الدولي فإنه يرى "أن عدم مشروعية الفعل الدولي تتحقق من مجرد مخالفة أحكام القانون الدولي وبصرف النظر عن تحقق الضرر"⁽⁶⁹⁾ فالاتفاقيات الدولية تتناول تحديد الالتزامات الدولية وترتيب المسؤولية عند انتهاكها دون الإشارة إلى الضرر الناجم عن الانتهاك . وإن المقرر الخاص (AGO) لموضوع (مسؤولية الدول) قد وجد عدم ضرورة (إثبات) عنصر الضرر طالما كان فعل الدولة غير مشروع دولياً وهو ما أيده أعضاء لجنة القانون الدولي عند مناقشتهم لمشروع المادة الثالثة من المشروع الذي أعده المقرر (AGO).⁽⁷⁰⁾

ويبدو أن هذا الاتجاه هو الذي يمكن استنتاجه من مراجعة نصوص المشروع الأخير لمعاهدة (مسؤولية الدول) حيث أن المشروع لم يتضمن أي نص بشأن أنواع الضرر

(المادي والمعنوي ، المباشر وغير المباشر، الحال والاحتمالي) أو بصدد كيفية تقديره وجهة التقدير الى آخر ذلك من الموضوعات التي سبق وأن أثارها فقه القانون الداخلي الخاص (المدني) في موضوع الضرر كشرط للمسؤولية. بل اعتبر " أن كل فعل غير مشروع دولياً تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية "⁽⁷¹⁾. وتعتبر الدولة (مضرورة) بمجرد انتهاك حق لها بفعل غير مشروع دولياً ترتكبه دولة أخرى⁽⁷²⁾، ولا يختلف الأمر حيث يكون الحق المنتهك ناشئاً عن معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف ، أو عن اشتراط لمصلحة دولة أو هيئة قضائية أو أي جهاز دولي آخر، أو عن قاعدة دولية عرفية ، ويمكن اعتبار جميع الدول الأخرى مضرورة إذا كان فعل الدولة غير المشروع يشكل جريمة دولية⁽⁷³⁾.

ويبدو أن ما يمكن استنتاجه أيضاً هو أن قواعد المسؤولية كما وردت في مشروع (مسؤولية الدول) ليس فيها (استبعاداً) لشرط وجود الضرر - لأن الأثر المترتب على قيام المسؤولية هو (جبر الضرر) بأشكال مختلفة (الرد العيني ، والتعويض المالي، والترضية) - وإنما (افتراضاً) لوجوده بمجرد وقوع الفعل غير المشروع دولياً ، بمعنى أن على الدولة المدعية عبء إثبات الفعل غير المشروع دولياً دون أن تكلف بإثبات الضرر الناجم عن ذلك الفعل. أي أن عنصر الضرر سيكون أساساً للمسؤولية وليس شرطاً لقيامها.

وفي الحقيقة أن مثل هذا الاتجاه في الرأي الذي لم يتبلور بعد في فقه القانون الدولي، وإن كان يعزز القول بأن تطور النظام القانوني يرتبط بدرجة تطور قواعد المسؤولية فيه، إلا أنه يؤدي الى تداخل فكرة المسؤولية بمعنى التعويض مع فكرة المسؤولية بمعنى الجزاء.

الختامه :

إن موضوع المسؤولية الدولية من الموضوعات التي نالت الكثير من الاهتمام على صعيد الفقه والعمل الدوليين . وإن أهمية هذا الموضوع هي التي فرضت على لجنة القانون الدولي اختياره محلاً للتدوين منذ عام (1949) كما أن التطورات التشريعية (الاتفاقيات) المتلاحقة والمرتبطة بتطور العمل الدولي بشأن هذا الموضوع (بوجه عام) وبكافة جوانبه المتعددة والمعقدة هي التي جعلت اللجنة المذكورة تحدد نطاق عملها في مجال (المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً) وذلك - أيضاً - هو ما جعلنا نحدد هذه الدراسة بموضوع (شروط) هذه المسؤولية .

وبشأن هذه الشروط، ترددت اللجنة في عملها الضخم في حجمه والطويل في أمده بين التأكيد على ما جرى عليه العمل من قواعد تقليدية (التدوين الكاشف) وبين محاولات التعرض لمفاهيم حديثة تهدف إلى تطوير تلك القواعد (التدوين المنشئ) .

ويبدو أن تردد اللجنة بين الاتجاهين أعلاه - وهو سبب تأخرها في إنجاز عملها لحد الآن - يعود إلى أسباب عدة نجل أهمها :

1 - إن تقدير (وصف) عدم المشروعية لفعل دولي معين ما يزال محل خلاف واسع في الفقه والعمل الدوليين . فما يعد غير مشروع - من فعل - بموجب اتفاقية بين مجموعة من الدول قد يكون مشروعاً من وجهة نظر مجموعة أخرى ، والفعل المشروع بموجب القانون الداخلي للدولة قد لا يكون مشروعاً بموجب القانون الدولي .

2 - تقوم المسؤولية الدولية عندما تكون الدولة متمتعة بالأهلية اللازمة لتحمل مثل تلك المسؤولية ، ولكن ذلك يتم بموجب عملية (إسناد) العمل غير المشروع لتلك الدولة. وإن هذه العملية تختلف عما يمثّلها في القانون الداخلي (العلاقة السببية) حيث لا توجد قواعد محددة لإسناد العمل إلى الدولة ، بل يرتبط الأمر بكل حالة على حدة. ويذهب الفقه والقضاء الدوليان مذاهب شتى في التحقق من هذا الأمر ولا سيما عند الابتعاد عن

القواعد التقليدية في إسناد العمل إلى الدولة وإن كان صادراً عن (غير) سلطاتها الرسمية بغية ترتيب المسؤولية الدولية بحقها.

3 - إن الفقه الدولي تجاوز العمل الدولي في التعامل مع الأسس (التقليدية) لقواعد المسؤولية الدولية، ولا سيما بخصوص إثبات عنصر (الضرر) حيث راح الفقه يبحث عن أسس جديدة (موضوعية). والواضح بهذا الصدد هو الاتجاه نحو قبول فكرة أن عدم مشروعية أي فعل تعني بالضرورة تحقق الضرر بمجرد ارتكاب ذلك الفعل. على أن مثل هذا الاتجاه لم يتبلور بعد - بالقدر الكافي - في الفقه الدولي بسبب عدم تبلور الوعي الدولي (العمل) بشأن ضرورة الملاءمة بين (المصالح) الإنسانية العامة للمجتمع الدولي وبين (الحاجات) الوطنية كما تتصورها كل دولة من الدول، بل والاستعداد لتغليب المصالح العامة على الحاجات الوطنية الضيقة والتضحية بالأخيرة أن لزم الأمر ذلك. وتلك درجة لم نبلغها لحد الآن.

المباحث:

- (1) يعرف الدكتور سليمان مرقس المسؤولية بأنها " حالة الشخص الذي يرتكب أمراً يستوجب المؤاخذه".
انظر مؤلفه: الوافي في شرح القانون المدني - الجزء الثاني (في الالتزامات) المجلد الثاني ، القسم الأول- بدون دار النشر 1988 ص1 .
- (2) انظر ، Martin Dixon and Robert McCorguodale , Cases and materials on International law, 2nd Ed , Blackstone press limited (1995) p.468.
- (3) انظر الكتاب السنوي للأمم المتحدة لعام (1953) ص 678 وما بعدها .
- (4) في الدورة السابعة لها (1955) عينت اللجنة السيد Aamdor, G مقررأً خاصاً لهذا الموضوع ،وقدم ستة تقارير (1956-1961) وهي تتناول في مجملها موضوع المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص الأجانب أو بممتلكاتها
انظر التقرير الأول في الكتاب السنوي، الوثيقة: (A/CN.4/96) Y.I.L.C., 1956, Vol.II, pp.173.
وفي الدورة الخامسة عشرة (1962) أنشأت لجنة القانون الدولي لجنة فرعية برئاسة السيد Ago, R الذي قدم تقريره عام (1963) - انظر الوثيقة، A/CN.4/152 في الكتاب السنوي، Y.I.L.C., 1963, Vol.II, pp.227 وعينت السيد Ago مقررأً خاصاً للموضوع حيث قدم ثمانية تقارير في الفترة (1969-1979) . انظر التقرير الأول في :
Y.I.L.C., 1969, Vol.II, pp.125 الوثيقة ، A/CN.4/217 وبسبب انتخاب السيد Ago قاضياً لمحكمة العدل الدولية عينت اللجنة في الدورة الحادية والثلاثين (1979) السيد (وليم ريفاغين) مقررأً خاصاً. حيث قدم سبعة تقارير في الفترة (1980-1986) انظر التقرير الأول في : A/CN.4/330 Y.I.L.C., 1980, Vol.II, pp.107 .
وفي الدورة التاسعة والثلاثين (1987) عينت اللجنة السيد Arangio, R مقررأً خاصاً حيث قدم ثمانية تقارير في الفترة (1988-1996) انظر التقرير الأول في : I.L.C., 1988, Vol.II, part.1, pp.1 . وقد أعلن السيد (أرانجيو) استقالته في 7/حزيران/1996 من مهمته .
- وفي الجلسة (2473) بتاريخ 26/تموز/ 1996 ، قررت اللجنة إحالة مشاريع المواد إلى الحكومات لإبداء التعليقات في موعد أقصاه 1996/1/1. انظر تقرير اللجنة عن اعمال الدورة الثامنة والاربعين (1996) الوثيقة : A 15/10 ملحق 10 (النص العربي) ص 97 وما بعدها .
- (5) راجع مجموعة من هذه الأشكال ، أوردها الدكتور صلاح هاشم في رسالته للدكتوراه - المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية (القاهرة) 1991 ، ص 66-76.
- (6) انظر Y.I.L.C., 1963, Vol.II, PP.227-228 .
- (7) انظر ، I.A.Shearar, Stark's International Law, Ed . Butter worths (1994) p.265.
- (8) يذكر المقرر الخاص Ago بأنه يمكن تأسيس المسؤولية الدولية على العمل غير المشروع دون اشتراط حصول الضرر . إذ يكفي إثبات الانتهاك لقواعد القانون الدولي . انظر تقريره الثاني حول مسؤولية الدول.
Vol.II/pp.177 (1970). Y.I.L.C.), في الوثيقة : A/CN.4/223
- انظر أيضاً د. محمد حافظ غانم ، محاضرات في المسؤولية الدولية - جامعة عين شمس، القاهرة، 1987 ص45.
- (9) كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة أوصت في قرارها (3071) في الدورة (28) الفقرة 7 (3-ج) بتاريخ 1973/11/30 بدراسة موضوع " المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي " فأدرجت لجنة القانون الدولي هذا الموضوع ضمن جدول أعمالها منذ الدورة الثلاثين (1978) وبدأت تتلقى التقارير بشأنه منذ الدورة (32) عام 1980.
- انظر التقرير الأول للمقرر (روبرت كوينتن) في الكتاب السنوي للجنة (1980) المجلد الثاني - الجزء الأول، ص (247) من النص (الإنجليزي) . الوثيقة ، (A/CN.4/334)
- انظر أيضاً الدراسة التي أعدها الأمانة بعنوان "دراسة استقصائية لنظم المسؤولية ذات الصلة بموضوع المسؤولية

- الدولية عن النتائج الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي " التي عرضت على اللجنة في الدورة (48) في الجلسة(2450) بتاريخ 28/حزيران/1996 . الوثيقة : A/CN.4/471
- وأخر التقارير (الثاني عشر) للمقرر (خوليو باربونا) الذي عرض على اللجنة في الجلسة (2450) بتاريخ 2/حزيران/1996 الكتاب السنوي للجنة ، الدورة (48) الوثيقة : A/CN.4/457
- والتقرير الذي أعده الفريق العامل وقدمه الى اللجنة بتاريخ 19.25/تموز/1996 حول الموضوع نفسه ، والرفق Annex.1 مع تقرير اللجنة عن أعمال الدورة (48) لعام (1996) ص 235 وما بعدها .
- (10) انظر د.محمد حافظ غانم - المرجع السابق - ص (45)
- (11) لاحظ الفقرة (ب) من مشروع (مسؤولية الدول) المشار اليه سابقاً. ويعرّف المقرر الخاص AGO العمل غير المشروع بأنه " السلوك المنسوب الى الدولة وفقاً للقانون الدولي بصورة فعل أو امتناع عن فعل، ويشكل مخالفة لأحد التزاماتها الدولية" انظر تقريره الثالث (1971) عن (مسؤولية الدول) الوثيقة:
- (Y.I.L.C. Vol.II. Part.I, PP.199 . (A/CN.4/264).
- (12) انظر المادة (16) من المشروع .
- (13) لاحظ المادتين (17,18) من المشروع .
- (14) راجع المادة (27) من المشروع .
- انظر كذلك (I.A.Shearer , op.cit.P.277)
- على أن المسؤولية الدولية تقوم هنا عن فعل (المساعدة) بحد ذاته وليس عن فعل الجهة التي تلقت تلك المساعدة وإن كانت الآثار القانونية الناجمة عن ذلك واحدة في كلتا المسؤوليتين، كما هو الحال بالنسبة لفعل (التحريض) على ارتكاب جريمة في القوانين الداخلية . ففي قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية لثوار (الكونترا) داخل و ضد نيكاراغوا ، رفضت محكمة العدل الدولية اعتبار المساعدة المقدمة من قبل الولايات المتحدة الى (الكونترا) مسوغاً لاستخلاص أن تلك القوات تخضع للولايات المتحدة الى المدى الذي تعتبر فيه الأعمال المرتكبة من قبلها تنسب الى الولايات المتحدة .
- (15) نصت المادة الرابعة من مشروع مسؤولية الدول على أنه : " لا يجوز وصف فعل الدولة بأنه غير مشروع دولياً إلا بمقتضى القانون الدولي . ولا يجوز أن يتأثر هذا الوصف بكون الفعل ذاته مشروعاً في القانون الداخلي".
- (16) يلاحظ أن مثل هذا الفهم يكون مقبولاً في موضوع مسؤولية الدول عن أعمالها المحظورة (غير المشروعة) حيث تقوم المسؤولية هنا على أساس هذه الصفة (عدم المشروعية) إلا أنه لا يكون دقيقاً عندما يتعلق الأمر بمسؤولية الدول عن أعمالها غير المحظورة (المشروعة) عندما تسبب هذه الأعمال ضرراً عابراً للحدود بسبب طبيعتها الخطرة . وهذا هو ما تعكف لجنة القانون الدولي على دراسته تحت عنوان (المسؤولية الدولية الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي) وذلك منذ دورتها الثلاثين (1978) بناء على توصية من الجمعية العامة في الدورة (28) عام (1973) وما يزال العمل به مستمراً لحد الآن بالإضافة على عملها بخصوص موضوع (مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً) الذي هو محل هذه الدراسة .
- (17) يلاحظ أن هذه الأحوال في عمومها تعرفها القوانين الداخلية وضمن إطار القواعد التقليدية أيضاً للمسؤولية المدنية ، حيث يكون من المقبول القول بوجود صور عديدة (منها المساندة والاقتراب والادماج والاحالة والتكتملة) للتعاون بين القانونين الدولي والداخلي بما يعزز من فعالية كل منهما في التأثير بقواعد الآخر في الميادين والمسائل التي تتداخل قواعد كل من القانونين في تنظيمها من جهة ، أو بما يساهم في رسم الحدود التي تفصل بين النظامين من جهة أخرى. انظر في صور التعاون أو التنازع بين القانونين:
- الدكتور عبدالحسين القطيفي- القانون الدولي العام- الجزء الأول ، مطبعة العاني (بغداد) 1970 ، ص 92 وما بعدها .
- الدكتور محمد يوسف علوان - القانون الدولي العام (المقدمة والصادر) - الروزنا للطباعة (عمان) 1966 ، ص 88

وما بعدها .

- (18) راجع الفقرة الأولى من المادة (29) من مشروع (مسؤولية الدول) .
- (19) انظر المادة (30) من المشروع اعلاه ، وانظر بحثاً جريئاً للدكتور غسان الجندي حول موضوع (الاجراءات العاكسة) وتمييزها عن اجراءات الدفاع الشرعي، وذلك في الباب الرابع من مؤلفه ، المسؤولية الدولية ، مطبعة التوفيق (عمان) 1990، ص 84 وما بعدها .
- (20) راجع المادة (31) من المشروع اعلاه .
- (21) راجع المادة (32) من المشروع اعلاه .
- (22) راجع المادة (34) من المشروع اعلاه .
- (23) راجع المادة (49) من المشروع اعلاه .
- (24) انظر بشأن هذه الأمثلة والمسؤولية الدولية عنها : الدكتور رشاد عارف يوسف السيد - الغارة الإسرائيلية على المفاعل النووي العراقي - (بحث) من منشورات الجامعة الأردنية ، 1982 .
- (25) انظر ، د. أبو هيف ، المرجع السابق ، ص 201 .
- (26) راجع الفقرة الأولى من المادة (33) من المشروع .
- (27) راجع الفقرة الثانية من المادة (33) من المشروع .
- (28) مثل ما يتعلق بمسؤولية التعويض عن إصابات العمل ، والأضرار الناجمة عن استخدام الآلات الميكانيكية ، ومسؤولية متولي الرقابة عن الصغير دون سن التمييز .
- (29) يرى الدكتور حامد سلطان بأن نظرية المخاطر تصلح كأساس للمسؤولية في بعض التشريعات الداخلية ، فالخطأ شرط أساسي لوجود المسؤولية الدولية ، أما المخاطر فلا تستوجب المسؤولية الدولية " انظر مؤلفه : القانون الدولي في وقت السلم ، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية ، (القاهرة) 1962 . ص 311 .
- (30) انظر د. محمد طلعت الغنيمي ، الوسيط في قانون السلام ، منشأة المعارف ، (الإسكندرية) ، 1982 ص (457) .
- (31) انظر تفصيلاً عن شرعية إجراء التجارب الذرية في البحار والمحيطات مؤلفنا : النظام القانوني للاستخدام العسكري للبحار ، دار واسط (الدار العربية للطباعة) 1982 ص 142-172 .
- انظر أيضاً تفصيلاً عن نظرية المخاطر . د. صلاح هاشم ، المرجع السابق ، ص . 133 وما بعدها .
- (32) ومن هذه الاتفاقيات ،
- اتفاقية روما للطيران المدني عن الأضرار التي تصيب الغير على سطح الأرض من الطائرات التي تحلق بالجو 1952 .
- اتفاقية بروكسل عن مسؤولية مشغلي السفن النووية (1982) ، المادة (2) .
- إتفاقية فيينا عن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية (1963) ، المادة (4) .
- إتفاقية لندن عن المسؤولية الدولية عن الإضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية ، (1971) المادة (2) .
- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (1982) المادة (325) .
- وأدرجت لجنة القانون الدولي موضوع " المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي " ضمن جدول أعمالها منذ الدورة الثلاثين (1987) وما يزال العمل بشأنه مستمراً حتى الآن كما سبق القول .
- (33) انظر مؤلفنا- مسؤولية الدولة المدنية عن أخطاء موظفيها ، دار الثقافة ، عمان 1999 ص 6-7 ، 48 وما بعدها .
- (34) كان الفقه الدولي يستخدم تعبير Imputation للدلالة على إسناد العمل إلى الدولة .
- انظر .. I. A . Shearer , op . cit , 275 .
- على ان مشروع هارفرد (1929) لإتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تصيب الأجانب قد استخدم تعبير attribution بدلاً من التعبير السابق (انظر المادتين 15,1, من المشروع) .
- وكذلك فضلت لجنة القانون الدولي استخدام التعبير الأخير ، على أساس ان ذلك سوف يساعد على تفادي الغموض الذي يصاحب التعبير الأول عند استخدامه بمفهوم مختلف تماماً في بعض الانظمة القانونية الداخلية .

- انظر . 77. Y.I.L. C. Rep, 22nd (1970) Para . وهو ما استقر استخدامه في مشروع (مسؤولية الدول) الذي أعدته اللجنة (أنظر المواد (15,1) (35) تقرير لجنة القانون الدولي المنشأ إليه أعلاه .
- (36) أنظر د. رشاد عارف يوسف السيد - المسؤولية الدولية عن اضرار الحروب العربية الاسرائيلية الجزء الاول ، دار الفرقان (عمان) 1984) ، ص 99 .
- ويرى الدكتور صلاح هاشم بان الاسناد ينطوي على شرطين هما : نشوء العمل في نطاق ولاية الدولة أو تحت رقابتها الفعلية ، ثم علم الدولة بذلك حتى ولو كان هذا العلم مفترضاً . راجع تفصيل ذلك . رسالته للدكتوراه ، المرجع السابق ، ص 475 وما بعدها .
- (37) راجع المواد (9.7.5) من مشروع مسؤولية الدول .
- (38) نصت المادة (8) من مشروع (مسؤولية الدول) على أنه " يعتبر فعلاً صادراً أيضاً بمقتضى القانون الدولي تصرف شخص أو فريق من الأشخاص :
- أ. إذا ثبت أن ذلك الشخص أو ذلك الفريق من الأشخاص ، كان يعمل في الواقع لحساب تلك الدولة " .
- (39) راجع المادة (10) من المشروع نفسه .
- (40) في قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية لحركة (الكونترا) ضد نيكاراغوا وفي إقليمها، طلبت نيكاراغوا من محكمة العدل الدولية الحكم لها بمسؤولية الولايات المتحدة عن أعمال الحركة باعتبارها عصابة من المرتزقة قامت الولايات المتحدة بتجنيدهم وتمويلهم وقيادتهم . على أن وجهة نظر المحكمة هي أن " مساهمة الولايات المتحدة ولو بكل غالب أو حاسم ، في تمويل وتنظيم وتدريب وتجهيز (الكونترا) واختيار أهدافها العسكرية وتخطيط مجمل عملياتها ، كل ذلك لا يكفي بحد ذاته بغية إسناد الأعمال المرتكبة من قبل (الكونترا) الى الولايات المتحدة ... ولغرض إثارة المسؤولية القانونية للولايات المتحدة ، لابد من إثبات أن هذه الدولة تملك السيطرة الفعالة effective control على العمليات العسكرية أثناء ارتكاب الانتهاكات المدعى بها. "
- انظر : ، I.C.J. (1986) No.14, Paras (114-116) .
- (41) أنظر الدكتور محمد يوسف علوان - القانون الدولي العام- المرجع السابق ، ص (81). والدكتور محمد عزيز شكري- المدخل الى القانون الدولي العام- وقت السلم ، دار الفكر ، 1984 ، ص 166 . والدكتور عصام عطية - القانون الدولي العام ، ط4 ، بغداد ، (1987) ، ص 377 .
- (42) طلبت بريطانيا من جانبها أن تنظر محكمة العدل الدولية في نزاعها مع الحكومة الإيرانية استناداً لتصريح كل من الدولتين (السابق) بقبول الولاية الجبرية للمحكمة . ويتعلق النزاع بإصدار الحكومة الإيرانية لتشريع 1951/5/1 بتأميم شركة البترول الأتكلو - الإيرانية خلافاً للمادتين (21.26) من الاتفاقية المبرمة بين الطرفين في (1933/4/29) مما بعد خرقاً للقانون الدولي ويرتب المسؤولية . فردت إيران بأن قبولها للولاية الجبرية إنما يتعلق فقط بالمعاهدات التي تتم المصادقة عليها بعد ذلك التصريح وليس قبله . وبعد أن قبلت المحكمة مثل هذا الدفع ، رفضت الدعوى لعدم الاختصاص على أساس أن الاتفاقية محل الخرق "ليست إلا عقد امتياز بين حكومة وبين شركة أجنبية، وأن حكومة المملكة المتحدة ليست طرفاً فيه" . أنظر قرار المحكمة بتاريخ 1952/7/22 - مجموعة قرارات المحكمة (1952) ص (93-115) وبشكل خاص راجع الصفحات (95/96/104/112/107/115)
- (43) أنظر قرار المحكمة بشأن مصالح الرعايا الألمان في بولونيا مجموعة قرارات المحكمة. P. C.I.J. (1926) Ser. A. No. 7, P 19. حيث قررت عدم جواز احتجاج بولونيا بقانونها الداخلي في مواجهة ألمانيا المتمسكة باتفاقية جنيف المعقودة بينهما .
- انظر أيضاً قرار المحكمة بشأن مصالح الرعايا البولونيين في إقليم (الدانزيغ) الذي بينت فيه بأنه "ليس للدولة أن تحتج بأحكام دستورها للتحرر من الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي والمعاهدات النافذة حيث على الدولة أن

تضع قانونها الداخلي بما يمكنها من تنفيذ التزاماتها الدولية ، وهي إما أن تفعل ذلك أو أن تتحمل المسؤولية الدولية".
(P.C.I.J (1932) Ser A/B No. 44,P.24) .

انظر أيضاً قرار محكمة العدل الدولية بشأن جنسية (نوتبوم) الألماني الأصل بين غواتيمالا وإمارة ليختنشتاين ،
I.C.J (1955) P.23.

وقد أخذت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بمذهب وسط بين إمكانية إبطال المعاهدة المخالفة للقانون الوطني وبين اعتبارها صحيحة. بصدد ما يطلق عليه في فقه القانون الدولي بـ(التصديق الناقص) حيث تعتبر المعاهدة صحيحة كاصل عام وقابلة للإبطال استثناء وذلك عندما قررت المادة (46) منها بأنه "لا يجوز لدولة أن تتمسك بأن التعبير عن ارتضاها الالتزام بمعاهدة قد تم بالمخالفة لقاعدة في قانونها الداخلي تتعلق بالاختصاص بإبرام المعاهدات كسبب لإبطال رضاها ، إلا إذا كان إخلالاً واضحاً بقاعدة ذات أهمية جوهرية من قواعد قانونها الداخلي . 2- ويعتبر الإخلال واضحاً إذا تبين بصورة موضوعية لأية دولة تتصرف وفق السلوك العادي وبحسن نية" .

(44) انظر عن العمل الدولي بصدد التنازع بين القانونين الدولي والداخلي؛

- الدكتور عبد الحسين القطيفي - المرجع السابق ، ص 121 ، وما بعدها .

- الدكتور محمد يوسف علوان - المرجع السابق ، ص 87 ، وما بعدها .

(45) انظر تفصيلاً في ذلك مؤلفنا ، مسؤولية الدولة عن أخطاء موظفيها ، المرجع السابق ، وبشكل خاص ص 14 وما بعدها .

(46) نصت المادة العاشرة من مشروع (مسؤولية الدول) على أنه "يعتبر فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف أي جهاز من أجهزتها أو من أجهزة كيان حكومي إقليمي أو كيان مخول صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية ، يكون قد تصرف بهذه الصفة حتى لو كان قد تجاوز ، في الحالة المعنية ، حدود صلاحياته وفقاً للقانون الداخلي أو خالف التعليمات المتعلقة بنشاطه" .

وفي قضية دخلت فيها إحدى الشركات الأجنبية مع مصر بعقد لتطوير منطقة سياحية حول مواقع الأهرامات في الجيزة، ثم سحبت السلطات المصرية ذلك الترخيص بسبب احتمالات التخريب التي قد تعرض لها الآثار غير المكتشفة في الموقع . فطالبت الشركة بالتعويض عن طريق التحكيم الذي ينص عليه العقد فأدعت مصر بأن ذلك العمل (العقد) يعد باطلاً ولاغياً بموجب القانون المصري لأنه لم يتم طبقاً للإجراءات التي يحددها ذلك القانون ، وعليه فلا يمكن نسبته إلى الدولة . فردت المحكمة بأنه سواء أكانت الأعمال قانونية أم لا بموجب القانون المصري، فإنها تبقى من أعمال السلطات المصرية، وهي تحدث نتائج محتملة يحميها القانون الدولي. فتقرير بطلان تلك الأعمال بموجب القانون الداخلي لا يلغي المسؤولية عن تعويض الأضرار الناجمة عنها ، لذا فإن المبدأ القانوني الذي تلزم المحكمة بتطبيقه هو المبدأ الذي يقيم المسؤولية الدولية عندما تكون أعمال الموظفين غير المخولين أو غير المختصين قد ارتكبت من قبل هيئات الدولة وبصفقتها تلك . راجع ؛

Southrn Pacific Properties (Middle East Ltd. v . Republic of Egypt 32, I.L.M (1993) 933, paras : 81-85

R.McCorquodale, op.cit,p. 477 انظر فقرات من القرار في .

انظر أيضاً قضية : Rainbow Warrior , 26, I.L.M (1987) 1346

راجع كذلك : Martin Dixon, Textbook on International law, 3rd . Ed. Blackstone press Ltd. (1996) p.223

(47) أخذ بهذا الرأي معهد القانون الدولي في القرار المتخذ بدورة انعقاده في لوزان (1927) . حيث نصت الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القرار على أنه "تترتب المسؤولية الدولية عن الأعمال التي تقع من الموظفين خارج حدود اختصاصهم ما دام أن هؤلاء الموظفين قد قاموا بها باعتبارهم من هيئات الدولة الرسمية ، واستخدموا الوسائل التي تحت تصرفهم بصفتهم هذه " الكتاب السنوي للمعهد (1927) ص 330 وما بعدها . عن الدكتور أبو هيف ، المرجع السابق ، ص 258 .

انظر أيضاً بهذا المعنى، I.A. Shearer , op. cit. p.227

(48) نصت الفقرة الأولى من المادة (11) من مشروع مسؤولية الدول على أنه "١- لا يعتبر فعلاً صادراً عن الدولة

بمقتضى القانون الدولي تصرف شخص أو فريق من الأشخاص لا يعمل لحساب هذه الدولة " انظر : تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين (1996) الوثائق الرسمية للجمعية العامة (النص العربي) الدورة (51) الملحق (10) الوثيقة : A/51/10 ص (105) .

(49) سنبحت ذلك لاحقاً.

(50) إن القاضي الوطني لا يملك - بصفة عامة تغليب القاعدة الدولية على القاعدة الوطنية عند التنازع بينهما ، لأنه يستمد ولايته في القضاء من قانونه الوطني وبالتالي لا يستطيع أن يستعمل هذه الولاية ضد من منحه إياها حتى وإن أدى ذلك إلى تحميل دولته للمسؤولية الدولية .

(51) إن القاضي الوطني لا يملك - بصفة عامة - سلطة تفسير النصوص الواردة في المعاهدات الدولية رغم نفاذها داخل الدولة ، إلا بمناسبة النظر في منازعة يقتضي فيها تطبيق نصوص المعاهدة النافذة باعتبارها قانوناً داخلياً ، إذ الأصل أن تفسير المعاهدة هو من اختصاص الجهة المسؤولة عن إبرامها في الدولة . وبشكل عام فإن مسألة حل التنازع بين القاعدة الداخلية وبين القاعدة الدولية ، وكذلك سلطة تفسير القواعد الدولية تخضع للنصوص الدستورية في الدول المختلفة .

انظر في هذا الصدد: الدكتور القطيفي ، المرجع السابق ، ص 124 وما بعدها .

(52) راجع د. أبو هيف - المرجع السابق- ص 253 وما بعدها .

(53) جاء في قرار المحكمة الدائمة للعدل الدولي بأن "خطأ المحكمة في اختيار القاعدة القانونية الوطنية الواجبة التطبيق والتي تتفق مع قواعد القانون الدولي مسألة تتعلق بالقانون الداخلي ولا تهم القانون الدولي إلا في حالة إنكار العدالة أو الإخلال بالتزام اتفاقي" انظر قرار المحكمة بشأن النزاع بين فرنسا وتركيا في قضية الباخرة (اللويس) ، P.C.I.J. (1922) Ser. A., No.9 .

(54) نصت الفقرة الأولى من المادة (11) من مشروع (مسؤولية الدول) على أنه "1- لا يعتبر فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف شخص أو فريق من الأشخاص لا يعمل لحساب هذه الدولة" .

(55) انظر د. سليمان محمد الطماوي - النظرية العامة للقرارات الإدارية ، مطبعة جامعة عين شمس ط 6 (1996) ، ص 306 وما بعدها . كذلك د. خالد الزعبي - القرار الإداري بين النظرية والتطبيق ، المركز العربي للخدمات الطلابية عمان (1993) ص 67 ، وما بعدها.

(56) نصت المادة (8) من مشروع (مسؤولية الدول) ، على أن "يعتبر فعلاً صادراً عن الدولة ايضاً بمقتضى القانون الدولي تصرف شخص أو فريق من الأشخاص" .

أ. إذا ثبت أن ذلك الشخص أو ذلك الفريق من الأشخاص كان يعمل في الواقع لحساب تلك الدولة.

ب. إذا كان ذلك الشخص ، أو ذلك الفريق من الأشخاص ، يمارس في الواقع بعض اختصاصات السلطة الحكومية في غياب السلطات الرسمية وفي ظروف كانت تبرر ممارسة تلك الاختصاصات" .

(57) في قضية الرهائن الأمريكيين في طهران ، قررت محكمة العدل الدولية " بأن مجموعة من الرعايا الإيرانيين قاموا بتاريخ 1979/11/4) بمهاجمة السفارة الأمريكية في طهران واحتجاز طاقمها كرهائن . حيث استمر احتلال السفارة لأكثر من ثلاث ساعات ، دون أن يكون من بين القائمين بالعمل أي من عناصر الشرطة أو وحدات الجيش . ودون تدخل من قبل السلطات الإيرانية ، لوقف أو منع مثل ذلك العمل . كما أن المحكمة لاحظت بأن القائد الديني (الخميني) قد أعلن بعدة تصريحات عامة عن مسؤولية الولايات المتحدة عن جميع مشاكل إيران . كما أن المعلومات التي بحوزة المحكمة تشير إلى أن الناطق باسم المسلحين - وفي تفسير لعملهم - قد أشار بصراحة إلى رسالة الخميني بتاريخ 1979/11/1) وقد فسرت المحكمة كل ذلك على أنه تحويل من الدولة للقيام بمثل تلك الأعمال . وعليه قررت بأن المسلحين المخولين باحتجاز وسجن الرهائن هم من ممثلي الدولة الإيرانية . وتقوم مسؤوليتها عنهم . "

انظر ، (57.59.69) I . C . J (1980) No. 3, paras

- (58) نصت المادة (14) من مشروع (مسؤولية الدول) على انه:
- " 1 - لا يعتبر فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف جهاز من اجهزة حركة تمردية في اقليم هذه الدولة او في أي اقليم اخر خاضع لولايتها "
- (59) نصت الفقرة الثالثة من المادة (14) على انه "3- لا يخل بتحميل الحركة التمردية تصرف جهاز هذه الحركة في أي حالة يكون التحميل ممكناً . بمقتضى القانون الدولي" .
- (60) د. عصام العطية - المرجع السابق ، ص 385 .
- كذلك شارل روسو القانون الدولي العام - الأهلية للنشر والتوزيع ، بيروت (1987) ص 128 .
- (61) نصت المادة (15) من مشروع (مسؤولية الدول) عل ان : "1. يعتبر فعل الحركة التمردية التي تصبغ الحكومة الجديدة للدولة ما فعلاً صادراً عن هذه الدولة . 2. يعتبر فعل الحركة التمردية التي تسفر أعمالها عن تكوين دولة جديدة في جزء من اقليم دولة موجودة من قبل او في اقليم خاضع لادارتها فعلاً صادراً عن الدولة الجديدة" .
- (62) في قضية التعويضات (الإيرانية - الأمريكية) رأت المحكمة بان رحيل المدعي من ايران في 1979/2/8 كان قبل أيام قليلة من إعلان الحكومة الجديدة في ايران (1979/2/11) حيث لم تكن الحركة الثورية في ذلك الوقت قادرة على فرض السيطرة على أي جزء من الإقليم الإيراني كما ان المدعي لم يتمكن من تحديد عناصر الحركة الذين أجبره عملهم على الرحيل من ايران وان أعمال (المساندين) للثورة لا يمكن نسبتها إلى الحكومة التي قامت بعد نجاح الثورة .
- انظر قرار محكمة التعويضات الأيرانية - الأمريكية في قضية: (1987) Short . v. Iran نقلاً عن M.Dison & McCorquodal , op.cit.P 481.
- (63) راجع الفقرة الثانية من المادة (11) من مشروع (مسؤولية الدول) .
- راجع أيضاً قرار محكمة العدل الدولية في قضية الرهائن الأمريكيين 57 Para. (1980) I.C.J.
- (64) انظر قرار محكمة التعويضات (الأيرانية - الأمريكية) في قضية (1987) Short . v. Iran ، المشار اليه سابقاً ، الفقرات (34.33.31)
- (65) تنص المادة (22) من مشروع (مسؤولية الدول) على انه " حين يقضي تصرف الدولة إلى حالة غير مطابقة للنتيجة التي يتطلبها منها التزام دولي يتعلق بالمعاملة الواجب منحها لأشخاص اجانب ، سواء كانوا طبيعيين او اعتباريين ، ولكن الالتزام يسمح مع ذلك بتحقيق هذه النتيجة او نتيجة مكافئة لها من خلال قيام الدولة بتصرف لاحق ، لا يكون هناك انتهاك للالتزام الا اذا استنفذ الاجانب المعنيون سبل الانتصاف المحلية الفعالة المتاحة لهم دون الحصول على المعاملة للنصوص عليها من الالتزام او ، في حالة تعذر ذلك ، على معاملة مكافئة لها " .
- وفي حادثة (الباقورة) قتل احد الجنود الأردنيين سبع ساحنات إسرائيلية وجرح عددا آخر منهم (1997) اثناء مرافقته للساحنات عند قيامهم بزيارة إلى منطقة الباقورة التي استعادتها الأردن من إسرائيل بعد اتفاقية السلام بينهما (1994) اصدرت هيئة المجلس العسكري الخاص بالأردن حكماً بالأشغال الشاقة المؤبدة على الجندي المذكور .
- انظر جريدة الراي (الأردنية) العدد (9813) بتاريخ 20/تموز 1997) .
- (66) يمكن ان تقوم المسؤولية الدولية في هذه الحالة عن طريق ما يعرف ب (الحماية الدبلوماسية) أي تدخل دولة الضرور (الأجنبي) بالطرق الدبلوماسية مع الدولة التي يتبعها مرتكب العمل غير المشروع بهدف الوصول إلى تحديد الآثار المترتبة على قيام المسؤولية الدولية (يحتاج موضوع الآثار هذا إلى دراسة مستقلة) اهمها الحصول على التعويض المناسب عن قيمة الضرر الذي اصاب الأجنبي . ويقتضي في هذه الحالة - بالإضافة إلى توفر الشروط العامة لقيام المسؤولية الدولية - تحقق شروط إضافية للتدخل بطريق الحماية الدبلوماسية تتمثل في لزوم إثبات تمتع الضرور بجنسية الدولة التي مباشر حمايته دبلوماسياً . وكذلك استنفاده لكافة الوسائل القانونية (ومنها الوسائل القضائية) التي يقرها تشريع الدولة المسؤولة في سبيل الوصول إلى حقه . كما يجب ان لا يكون الضرور قد تسبب بسلوكه

- المخالف للقانون الدولي في حصول الضرر له ، وهو ما يسمى بشرط (الأيدي النظيفة) وهذا الموضوع هو الآخر (يحتاج لأن يكون محلاً لدراسة مستقلة أيضاً) .
- (67) وفي القوانين الإحرائية لا يمكن إقامة الدعوى حيث تنعدم المصلحة إلا بنص .
- (68) التقرير الثاني للمقرر الخاص (أرانجيو) الوثيقة : A/CN.4/425.Add.1 الكتاب السنوي للجنة (1989) المجلد الثاني ، الجزء الأول ، (النص العربي) ص (7) .
- (69) د. صلاح هاشم ، المرجع السابق ، ص 118 .
- (70) أنظر الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي (1982) المجلد الأول ، الجلسة (1731) ، ص (200-205) . وبشكل خاص راجع مناقشة رئيس اللجنة ، الفقرات (36-40) من الجلسة نفسها .
- (71) المادة الأولى من المشروع (مسؤولية الدول) .
- (72) نصت الفقرة الأولى من (40) من المشروع على أنه " يقصد بـ" الدولة المضرورة" في هذه المواد ، كل دولة لها حق انتهك بفعل دولة أخرى ، إذا كان الفعل يشكل ،وفقاً للباب الأول من هذه المواد ، فعلاً غير مشروع دولياً ارتكبه تلك الدولة" .
- (73) راجع الفقرة الثانية من المادة (40) من المشروع .

مراجع البحث

أولاً : الكتب

- (1) د. حامد سلطان - القانون الدولي في وقت السلم ، دار النهضة (القاهرة) ، الطبعة الخامسة ، 1962.
- (2) د. خالد الزعبي - القرار الإداري بين النظرية والتطبيق ، المركز العربي للخدمات الطلابية ، (عمان) 1993.
- (3) د. رشاد عارف السيد - المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، الجزء الأول ، (عمان) 1984 .
- (4) د. سليمان محمد الطماوي - النظرية العامة للقرارات الإدارية ، مطبعة جامعة عين شمس ، (القاهرة) الطبعة الخامسة ، 1991 .
- (5) د. سليمان مرقس - الوافي في شرح القانون المدني ، الجزء الثاني ، بدون دار النشر ، 1988.
- (6) شارل روسو - القانون الدولي العام ، الأهلية للنشر والتوزيع (بيروت) 1987.
- (7) د. صلاح هاشم - المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية (القاهرة) 1991 .
- (8) د. عادل الطائي - المسؤولية المدنية للدولة عن أخطاء موظفيها ، دار الثقافة (عمان) 1999.
- (9) د. عادل الطائي - النظام القانوني للاستخدام العسكري للبحار ، الدار العربية للطباعة (بغداد) 1982 .
- (10) د. عبد الحسين القطيفي - القانون الدولي العام - الجزء الأول ، مطبعة العاني (بغداد) 1970.
- (11) د. عصام العطية - القانون الدولي العام (بغداد) الطبعة الرابعة ، 1987 .
- (12) د. غسان الجندي - المسؤولية الدولية - مطبعة التوفيق (عمان) 1990.
- (13) د. محمد حافظ غانم - محاضرات في المسؤولية الدولية ، جامعة عين شمس (القاهرة) 1978
- (14) د. محمد طلعت الغنيمي - الوسيط في قانون السلام ، منشأة المعارف (الإسكندرية) 1982.
- (15) د. محمد عزيز شكري - المدخل الى القانون الدولي العام وقت السلم ، دار الفكر (دمشق) 1984.
- (16) د. محمد يوسف علوان - القانون الدولي العام (المقدمة والمصادر) - الروزنا للطباعة (عمان) 1996.
- (17) Martin Dixon and Robert McCogudale - Gases and Materials and international law 2nd Ed., Blakstone Press limited (1995)
- (18) Shearer (L.A) Stark's -international law, 11Ed Butter worths (1994).

ثانياً: الوثائق :

أ - الجمعية العامة:

- 1- A/CN.4/96
- 2- A/CN.4/111
- 3- A/CN.4/152
- 4- A/CN.4/217
- 5- A/CN.4/223
- 6- A/CN.4/264
- 7- A/CN.4/330
- 8- A/CN.4/334
- 9- A/CN.4/425
- 10- A/CN.4/457
- 11- A/CN.4/471

ب - لجنة القانون الدولي (تقارير) الكتاب السنوي:

- 1- Y.I.L.C. 1956, vol.11
- 2- Y.I.L.C. 1963, vol.11
- 3- Y.I.L.C. 1969, vol.11
- 4- Y.I.L.C. 1970, vol.11, Part.1
- 5- Y.I.L.C. 1970, vol.11
- 6- Y.I.L.C. 1980, vol.1, Part.1
- 7- Y.I.L.C. 1980, vol.1, Part.11
- 8- Y.I.L.C. 1982, vol.1
- 9- Y.I.L.C. 1988, vol.11, Part1
- 10- Y.I.L.C. 1989, vol.11
- 11- Y.I.L.C. 1996, vol.11

ج - القضاء الدولي:

- 1- P.C.I.J (1926) Ser. A, No.4
- 2- P.C.I.J (1927) Ser. A, No.9
- 3- P.C.I.J (1932) Ser. A/B, No.24,44
- 4- I.C.J (1952) No.2217
- 5- I.C.J (1980) No.3
- 6- I.C.J (1986) No.14
- 7- I.L.M (1987) No.1346, (Rainbow warrior Case)
- 8- I.L.M (1993) No.933, (Middle East Ltd. V. Republie of Egypt.)

